ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهير بالتجنيس.

ظهير شريف رقم 1.22.51 صادر في فاتح محرم 1444 (30 يوليو 2022) بمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية 5002

نصوص عامة

القاعات السينمائية.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 390.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2491.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية. 5003

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1718.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5005

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1719.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5005

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1720.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5006

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1721.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 5006

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1722.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5007

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1723.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5007

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1728.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5008

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1729.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5008

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1730.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5009

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1731.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5009

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1732.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5010

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1733.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5010

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1734.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5011

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1735.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5011

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1736.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5012

تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1903.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 5012

مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. - تعيين أعضاء اللجنة الإدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2075.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية..... 5024

صفحة

المحكمة الدستورية

قرار رقم 195.22 م.إ صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)..... 5025

قرار رقم 196.22 م.إ صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)..... 5026

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات..... 5032

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجيستيك.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1676.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجيستيك..... 5033

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1922.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين..... 5034

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 69/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Emirates Cables TV and Multimedia LLC» وشركة «Sigma O1 Restricted Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Playco Holdings Limited»..... 5035

قرار لمجلس المنافسة عدد 70/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «Tikehau Ace SAS Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال شركة «Crouzet» المذكورة..... 5038

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 71/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Chari.Ma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «AXACrédit S.A» عبر اقتناء نسبة 99.95% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها. 5040

قرار لمجلس المنافسة عدد 72/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Selina Operations Morocco» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Nomad Camp Agafay» عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.. 5042

قرار لمجلس المنافسة عدد 73/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Alfa Laval N.V.» المراقبة الحصرية لشركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها. 5044

قرار لمجلس المنافسة عدد 74/ق/2022 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Komax Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Schleuniger AG» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 5046

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 75/ق/2022 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA» المراقبة الحصرية لمجموع أصول وأنشطة موقع NORD وNERSAC و CAL-SCAN، التابعة لشركة «MEUBLES DEMEYERE SA». 5048

قرار لمجلس المنافسة عدد 76/ق/2022 صادر في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 5050

قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق/2022 صادر في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Asment de Temara S.A.» وشركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.»..... 5052

منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.51 الصادر في فاتح محرم 1444 (30 يوليو 2022)، منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد سيزر جوكهان المولود في 26 سبتمبر 1986 بفريشن بألمانيا.

ترفع عن السيد سيزر جوكهان قيود الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 390.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2491.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2491.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2491.12 الصادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية. - يمنح الدعم لكل قاعة مؤهلة وقابلة للدخول ضمن «..... المشار إليه أعلاه، ويودع طلب الدعم المذكور لدى «كتابة لجنة الدعم. يحدد بقرار لمدير المركز السينمائي المغربي أجل «إيداع طلبات الدعم.

«ويراعى في ..... المعايير التالية :

« - .....

« - .....

« - جدوى المشروع على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

«يلتزم طالب الدعم بتقديم ملف يتضمن كل الوثائق الإدارية «والمالية والفنية المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي ودفتر «التحملات.

«المادة الرابعة. - لا يمكن منح الدعم إلا بعد معاينة أشغال تهيئة «القاعات المرشحة للدعم من قبل لجنة ثنائية مشتركة بين وزارة «الاتصال والمركز السينمائي المغربي، التي تعد تقريرا ترفعه إلى لجنة «الدعم قبل البت في ملف طلب الدعم.

«في حالة الموافقة ..... الدعم الرقمنة.

«وفي حالة الموافقة ..... على دفعتين :

« - الدفعة الأولى ..... الشروط المطلوبة، «وموافقة اللجنة على الدعم ؛

«- الدفعة الثانية : 50 % من المبلغ المحدد عند الانتهاء من الأشغال «وبعد تأكد لجنة الدعم من وفاء المستفيد من كافة التزاماته، «استنادا إلى تقرير معاينة انتهاء الأشغال الذي تعده اللجنة «الثنائية وإلى الوثائق المحاسباتية المثبتة للمبالغ التي تم صرفها «في إطار مشروع التحديث أو الإنشاء.

«يجب على المستفيد من الدعم :

«- فتح حساب ..... المخصصة للدعم ؛

«- تقديم ميزانية ..... بشكل مسبق ؛

«- تقديم الوثائق المحاسباتية المثبتة للمبالغ التي تم صرفها في إطار «مشروع الرقمنة أو التحديث أو الإنشاء.

«وفي حالة مخالفة ..... للمشروع المعني بالمخالفة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الخامسة. - تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 «المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم رقمنة ..... السينمائية، «بالإضافة إلى رئيسها، من سبعة (7) أعضاء ..... بميدان «السينما، وثلاثة (3) أعضاء يمثلون كلا ..... بالاتصال والوزارة «المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، إضافة إلى ..... من «الدعم.

«ويمكن للجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، بخدمات خبراء «متخصصين، وتقتطع المصاريف المتعلقة بهذه الخدمات من ميزانية «تسيير اللجنة.

«المادة السادسة. - تشتغل لجنة دعم ..... المشار إليه «أعلاه.

«تعقد اللجنة ..... رئيسها دورتين في السنة، وفق «الجدولة الزمنية المحددة من لدن المركز السينمائي المغربي.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة السابعة. - يتم تعيين كتابة ..... وتقوم بما يلي :

« - تلقي ..... الدعم ؛

« - التأكد من .....شروط القبول ؛

« - الحضور بمناسبة معاينة اللجنة الثنائية للأشغال المنصوص «عليها في المادة الرابعة أعلاه ؛

« - تتبع أشغال رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات المستفيدة من «الدعم من أجل التأكد من مطابقتها لبنود دفتر التحملات «..... الاتفاق النموذجي ؛

« - تزويد لجنة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1718.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Réseaux informatiques et télécommunications :

– Diplôme de licence professionnelle de sciences, technologies, santé, mention : métiers des réseaux informatiques et télécommunications parcours type réseaux et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université polytechnique Hauts-de-France - France - le 15 janvier 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1719.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - Canada - le 30 novembre 2005, assorti du grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie de la construction, délivré par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 12 décembre 2012,

وبالإجازة في العلوم، شعبة الرياضيات المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1720.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Pharmaceutiques :

– Degree certificate in the field of pharmaceutical sciences title of doctor préparé et délivré au siège the University of Szeged - Hongrie - le 15 octobre 2021,

مشفوعة بشهادة الماستر، مسلك : الكيمياء الأساسية والتطبيقية، التخصص : الكيمياء العضوية والبيوعضوية، المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1721.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques parcours type enseignement supérieur et recherche, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III - Paul Sabatier (membre de l'Université Fédérale Toulouse Midi - Pyrénées) - France - le 4 novembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1722.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Traitement du signale, image et vision :

– Diplôme national de docteur en signal, image, vision préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Rennes - France - le 5 mars 2020,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك : الهندسة المعلوماتية، المسلم من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1723.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Qualité, hygiène, sécurité, santé, environnement :

– Diplôme de licence professionnelle sciences, technologies, santé, mention : qualité, hygiène, sécurité, santé, environnement, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III - Paul Sabatier (membre de l'Université Fédérale Toulouse Midi Pyrénées) - France - le 10 janvier 2022,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1728.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Hydraulique environnementale :

– Titulo oficial de master universitario en hidraulica ambiental especialidad en gestion integral de puertos y costas por Las Citadas Universidades, préparé et délivré au siège de l'Universidad de Granada - la Universidad de Cordoba y la Universidad de Malaga - Espagne - le 13 janvier 2021,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة المدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1729.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Sciences des structures et de la matière :

– D.E.U.G. ment. sciences, sect.sc. des structures et de la matière, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et techniques de Lille - France - le 21 novembre 1984,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1730.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon (membre de la communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche-Comté) - France - le 14 décembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1731.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique, parcours type bases de données - intelligence artificielle, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon (membre de la communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche - Comté) - France - le 26 novembre 2019, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège de la même université - le 14 décembre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1732.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Diplôme de doctorat en génie mécanique, procédés de fabrication, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d'arts et métiers Paristech - France - le 27 avril 2017, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : énergie et matériaux, spécialité : milieux et matériaux en conditions extrêmes, préparé et délivré au siège de l'Université Orléans - France - le 28 mars 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1733.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D), délivré par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 28 avril 2021, assorti de la maîtrise en ingénierie (M.Ing.), génie civil, délivrée par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 8 avril 2014 et du baccalauréat en ingénierie (B.Ing) génie civil, préparé et délivré au siège de la même université - le 19 juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1734.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Thermique et énergétique :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention: sciences pour l'ingénieur, parcours type thermique et énergétique, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon (membre de la communauté d'universités et établissements Université Bourgogne - Franche - Comté) - France - le 26 novembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1735.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes complexes :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : ingénierie des systèmes complexes, parcours type génie des systèmes industriels, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 12 décembre 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1736.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique des particules :

– Diplôme de doctorat en physique des particules, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Saclay - France - le 22 juin 2021,

مشفوعة بالماستر، مسلك : فيزياء الطاقات العالية، علم الفلك والفيزياء الحسابية، مسار : فيزياء الطاقات العالية والفيزياء الحسابية المسلم من كلية العلوم السملالية - مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 1903.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي المغربي كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 01.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

الرقم	الرتبة	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	رقم التسجيل
1	الرقيب	امحمد	دكير	43053
2	الرقيب	مصطفى	السقيلي	42927
3	الرقيب	خالد	الشجعي	43014
4	الرقيب	بلال	البيض	43022
5	الرقيب	انوار	العسري	42812
6	الرقيب	عبد الحفيظ	بنشقور	43026
7	الرقيب	حسني	غندي	42811
8	الرقيب	محمد الشريف	خرواعي	42837
9	الرقيب	هناء	زهري	48752
10	الرقيب	محمد	الغريب	42925
11	الرقيب	جلال	القنطري	42431
12	الرقيب	ياسين	الفارسي	40035
13	الرقيب	شيماء	لعلالمة	44235
14	الرقيب	زهير	محسن	42506
15	الرقيب	صلاح الدين	زكرد	42564
16	الرقيب	محمد	بقاش	42681
17	الرقيب	إدريس	سلام	43326
18	الرقيب	محمد	الشرفاوي	41604
19	الرقيب	المهدي	بشكالة	42660
20	الرقيب	محمد	العساوي	42707
21	الرقيب	يوسف	هندسي	42773
22	الرقيب	جواد	دغوج	40071
23	الرقيب	سعيد	حارث	37854
24	الرقيب	رضوان	نباوي	42910
25	الرقيب	اسماء	ضنين	48759
26	الرقيب	عبد الفتاح	اغزان	39364
27	الرقيب	فاطمة الزهراء	بكار	47820
28	الرقيب	يوسف	بلفقيه	43077
29	الرقيب	علي	بوزلاف	42493

30	الرقيب	محمد	زكد	42002
31	الرقيب	محمد	كموني	42556
32	الرقيب	وديع	الرماش	43647
33	الرقيب	زهير	بركيك	43134
34	الرقيب	محمد	امرجي	43004
35	الرقيب	حميد	الخطاب	42926
36	الرقيب	عبد العزيز	عويدات	42645
37	الرقيب	يونس	موحاتي	42608
38	الرقيب	صوفيا	فوزي	48732
39	الرقيب	محمد	اشاطر	43248
40	الرقيب	عبد الحكيم	ميقبال	43324
41	الرقيب	يونس	السوسي ميسور	42655
42	الرقيب	عزالدين	الرهبان	42703
43	الرقيب	عبد الرحمان	العلوي الانطاكي	43486
44	الرقيب	عبد العالي	الأزعر	43395
45	الرقيب	محمد	بريطل	42953
46	الرقيب	نبيل	خياطي	42666
47	الرقيب	يونس	تباعي	43636
48	الرقيب	رحمة	سيسد	48763
49	الرقيب	سوفيان	بن ابراهيم	42124
50	الرقيب	عبد الكريم	الشويخ	43089
51	الرقيب	عزالدين	الزهري	43521
52	الرقيب	مصطفى	السبراري	42110
53	الرقيب	عسو	اعمركاحي	40357
54	الرقيب	الحسين	بوغرارا	43328
55	الرقيب	منى	الطلبي	44237
56	الرقيب	احمد	الشهبوني	40274
57	الرقيب	ياسين	افخسي	43664
58	الرقيب	يوسف	تيقة	42536
59	الرقيب	غسان	شهيد	43673

60	الرقيب	يوسف	مبشور	43260
61	الرقيب	عبد العزيز	قابوش	40181
62	الرقيب	عبد الواحد	الغدوية	43265
63	الرقيب	عبد العالي	سرحان	40244
64	الرقيب	هشام	سلواني	41708
65	الرقيب	عبدالسلام	عسلي	42664
66	الرقيب	كمال	الرحموني	41984
67	الرقيب	محمد	زرقون	43000
68	الرقيب	مريم	الفنتي	48750
69	الرقيب	ياسين	الوافي	43032
70	الرقيب	محمد	أنوار	42530
71	الرقيب	رجاء	اجرد	48741
72	الرقيب	الحسن	اد الرايس	43274
73	الرقيب	عبد الله	اكنو	42488
74	الرقيب	نجيب	شقور	42531
75	الرقيب	بنسالم	امربيع	43511
76	الرقيب	صفية	المرواني	48727
77	الرقيب	وداد	عابيشة	48762
78	الرقيب	محمد سهيل	وكير	42517
79	الرقيب	عدنان	العرابي	41543
80	الرقيب	مصطفى	امدياز	42735
81	الرقيب	يوسف	الغزواني	42652
82	الرقيب	عبد الرحيم	جوباي	43092
83	الرقيب	حبيب	بوزوينة	42527
84	الرقيب	خولة	الذهبي	48760
85	الرقيب	منال	اوتريغت	48733
86	الرقيب	خالد	راجي	42776
87	الرقيب	ليلى	عابد	48783
88	الرقيب	يوسف	زمهرير	40216
89	الرقيب	أيوب	صبار	43623

90	الرقيب	هشام	بونوار	43040
91	الرقيب	عمر	الاكزناي	43559
92	الرقيب	سارة	العبوبي	48777
93	الرقيب	طارق	بلغازي	43080
94	الرقيب	بدر	الفاطمي	40240
95	الرقيب	مروان	بارز	43492
96	الرقيب	ياسين	زاو	43475
97	الرقيب	عبد الله	بوغلال	42628
98	الرقيب	رشيد	بومجاهد	43659
99	الرقيب	طارق	شيهل	42903
100	الرقيب	محمد	الزعري	42948
101	الرقيب	محمد اناس	الغوتي	43154
102	الرقيب	انوار	ابو العلاء	40735
103	الرقيب	ناهد	خلوف	48744
104	الرقيب	محسين	وبقي	43036
105	الرقيب	منير	اسلامة	43398
106	الرقيب	عبد العزيز	شامي	39614
107	الرقيب	نورالدين	الكرماط	42765
108	الرقب	ياسين	حسني	43287
109	الرقيب	زينب	مجاني	48738
110	الرقيب	حميد	بندراعو	42750
111	الرقيب	المهدي	السبتي	43350
112	الرقيب	زهير	جراري	42718
113	الرقيب	رشيد	قيدي	42917
114	الرقيب	مصطفى	دحمان	43068
115	الرقيب	فوزي	اوديي	42856
116	الرقيب	كاميليا	علوي مدغري	48776
117	الرقيب	يوسف	لفتيل	43303
118	الرقيب	رشيد	عباسي	42591
119	الرقيب	حسن	الزعاري	42893

120	الرقيب	عثمان	أبايشو	43715
121	الرقيب	رانيا	سغروشني	48745
122	الرقيب	جواد	عبدوس	42708
123	الرقيب	يوسف	برقاش	43313
124	الرقيب	يوسف	دغو	42969
125	الرقيب	عبد الفتاح	فنان	40109
126	الرقيب	محسن	مغار	42549
127	الرقيب	سارة	مجاني	48757
128	الرقيب	محمد مروان	العماني	43571
129	الرقيب	حمزة	زيدان	43484
130	الرقيب	خاليد	اشملال	41246
131	الرقيب	نورالدين	تضوت	43085
132	الرقيب	أمين	الفيرو	42865
133	الرقيب	محمد	انجارن	42463
134	الرقيب	عبد الرحيم	لحرور	43011
135	الرقيب	عبد السميع	السيلمي	42169
136	الرقيب	غزلان	طه	48751
137	الرقيب	محمد	الموال	43119
138	الرقيب	فاطمة الزهراء	خلوقي	48769
139	الرقيب	مريم	عبيس	48737
140	الرقيب	يوسف	افتاتي	43458
141	الرقيب	انس	زوبعي	41006
142	الرقيب	خالد	بوطوالة	43144
143	الرقيب	احمد	شعيبي	42669
144	الرقيب	بدر	ركيبي	41597
145	الرقيب	لبنى	ركايني	48743
146	الرقيب	سفيان	الطاهري	41361
147	الرقيب	هاجر	قديوا	48756
148	الرقيب	عبد المطلب	وداع	43319
149	الرقيب	كريم	الشايب	42650

150	الرقيب	الياس	الكرماني	43590
151	الرقيب	عمر	سلام	42559
152	الرقيب	هدى	بروش	48754
153	الرقيب	ماجدة	الحارتي	48765
154	الرقيب	عبد الرحيم	معضوي	41183
155	الرقيب	رشيد	سعداوي	43681
156	الرقيب	عبد الحق	الجملاوي	43069
157	الرقيب	ابراهيم	عبران	43259
158	الرقيب	سعيد	بودرس	43321
159	الرقيب	عادل	بوتهيم	43507
160	الرقيب	عبد الله	الزغودي	42499
161	الرقيب	علي	العربي	40185
162	الرقيب	عماد	الحداد	39676
163	الرقيب	محمد	مجاد	43135
164	الرقيب	محمد	المشرفي	43066
165	الرقيب	ايوب	بوكيلي	42724
166	الرقيب	محمد	بومكور	43272
167	الرقيب	سعيد	درابني	41118
168	الرقيب	لحسن	الصابري	42557
169	الرقيب	سارة	الريحاني	48730
170	الرقيب	فؤاد	اوحماد	42449
171	الرقيب	الحسين	الناجي	43604
172	الرقيب	يوسف	بروال	43149
173	الرقيب	سكينة	المسترزق	48731
174	الرقيب	عبدالله	الوطاس	43295
175	الرقيب	خالد	الازرك	43263
176	الرقيب	جهان	الفاروقي	48775
177	الرقيب	هند	بوحسين	44234
178	الرقيب	هشام	الشرفاوي	42518
179	الرقيب	ابتسام	محمدة	48767

180	الرقيب	ليلى	نشاد	44240
181	الرقيب	اسماعيل	الزريدي	41892
182	الرقيب	أمين	أبو المحافل	42680
183	الرقيب	حسن	بلقايد	35843
184	الرقيب	انس	مودن	43553
185	الرقيب	نبيل	حميد	43320
186	الرقيب	محمد	سبع	43658
187	الرقيب	عبدالفتاح	بولام	43505
188	الرقيب	محمد	الطخ	42268
189	الرقيب	يوسف	اكريرات	41747
190	الرقيب	ابراهيم	بوهرماسة	43253
191	الرقيب	سكينة	اليعقوبي الخيوبي	44228
192	الرقيب	علي	والشرقي	43046
193	الرقيب	عدنان	حميدي	43546
194	الرقيب	عزيز	وعلا	41435
195	الرقيب	إبراهيم	اولاد دحو	43037
196	الرقيب	حميد	الصوكاكي	42883
197	الرقيب	أنس	الباز	42705
198	الرقيب	يوسف	الغزاوي	43536
199	الرقيب	حسام	قناد	42766
200	الرقيب	انس	لهلالي	42869
201	الرقيب	علي	صوالحي	42491
202	الرقيب	ادريس	لعروصي	43586
203	الرقيب	محمد	معزوزي	43035
204	الرقيب	عبد الصمد	بحار	43428
205	الرقيب	سفيان	العسلي	41165
206	الرقيب	سمير	بن صالح	43146
207	الرقيب	رشيد	القرقار	42234
208	الرقيب	محمد	الصغير	43680
209	الرقيب	اناس	الجودي	42818

210	الرقيب	سفيانَ	خمسي	43374
211	الرقيب	نورالدين	ازهراوي	43427
212	الرقيب	عبد الالاه	شحيمة	43139
213	الرقيب	شيماء	رقط	44238
214	الرقيب	ايمان	قرمادي	48748
215	الرقيب	فؤاد	البقالي	40373
216	الرقيب	يونس	حمدي	42606
217	الرقيب	زكرياء	اكبيري علوي	41855
218	الرقيب	محمد	شيشا	42584
219	الرقيب	المعتصيم بالله	الكحزة	43286
220	الرقيب	زهير	العلاوي	42861
221	الرقيب	عبد السلام	نبيه	41646
222	الرقيب	لحسن	رفيع	42745
223	الرقيب	محمد	بوقريعة	43336
224	الرقيب	سمير	قرباصي	42547
225	الرقيب	كريمة	بعيز	48780
226	الرقيب	يوسف	بوجناح	43288
227	الرقيب	امال	لكحل	44233
228	الرقيب	عبد العظيم	الطارقي	41237
229	الرقيب	محمد	العطار	42959
230	الرقيب	عثمان	قحافة	42821
231	الرقيب	محمد	ازمرو	43411
232	الرقيب	عزيز	دندون	43420
233	الرقيب	لحسن	موهو	42757
234	الرقيب	شرف الدين	السايح	41074
235	الرقيب	محمد	خودي	42836
236	الرقيب	احسان	زهوري	48734
237	الرقيب	ايوب	الرامي	43310
238	الرقيب	محسن	السلم	42790

239	الرقيب	محمد	الشاح	43688
240	الرقيب	الياس	المسعودي	42833
241	الرقيب	رانية	وكيل	48742
242	الرقيب	عبد الرحيم	قنفور	43430
243	الرقيب	ياسين	بورية	42834
244	الرقيب	عماد	الخالدي	42897
245	الرقيب	امين	خينيط	42747
246	الرقيب	عادل	اسموني	43393
247	الرقيب	هشام	جلول	41045
248	الرقيب	شرف	قصطال	43057
249	الرقيب	رشيد	الايوبي	42673
250	الرقيب	عزيز	اهلال	42578
251	الرقيب	نورالدين	الزريدي	42860
252	الرقيب	علي	القمة	43676
253	الرقيب	جواد	عيوش	43358
254	الرقيب	محمد	الدرمي	43039
255	الرقيب	رضوان	لكحل	41857
256	الرقيب	حسام	دخوش	40988
257	الرقيب	مروان	بلغادي	40500
258	الرقيب	ايوب	بنخيرة	43132
259	الرقيب	عزيز	البرقاوي	42751
260	الرقيب	بدر	مصوبري	42987
261	الرقيب	الحسين	ايت وسع	43700
262	الرقيب	حفيظ	اغزاف	41105
263	الرقيب	مصطفى	اكوناض	42593
264	الرقيب	يونس	التواتي	43103
265	الرقيب	أيوب	بلال	42957
266	الرقيب	ايوب	لطفي	42857
267	الرقيب	شكير	عيساوي	42686
268	الرقيب	محمد	الفيلالي باعربي	43473

269	الرقيب	وليد	لغويلي	43150
270	الرقيب	حسام	الصانطو	41929
271	الرقيب	عبد الله	عليوي	42613
272	الرقيب	مروان	الساعد	43133
273	الرقيب	أمين	المستفيد	43009
274	الرقيب	يونس	عمراوي	40703
275	الرقيب	ياسين	الحلو	43390
276	الرقيب	نورة	حدو اوبوعزة	48781
277	الرقيب	فيصل	مخطار	43005
278	الرقيب	مهدي	شردودي	43600
279	الرقيب	لمياء	الحساني	44231
280	الرقيب	زهير	صاند	42624
281	الرقيب	الحسين	بوغنجين	43025
282	الرقيب	سوسن	ديناني	48768
283	الرقيب	كمال	باقزة	42538
284	الرقيب	اسماعيل	سليم	43652
285	الرقيب	بدرالدين	بوقنزيعة	43401
286	الرقيب	المهدي	الدرقاوي	42823
287	الرقيب	رشيد	العمري	43724
288	الرقيب	محمد	الهاشمي	43463
289	الرقيب	محمد	صغروني	41075
290	الرقيب	عماد	سعودي	43023
291	الرقيب	يوسف	الشاشي	42828
292	الرقيب	حسن	تابث	39542
293	الرقيب	فؤاد	زريق	47772
294	الرقيب	اسامة	ابو الاشواق	42690
295	الرقيب	يوسف	اوباقي	42840
296	الرقيب	عبد العالي	العثماني	43456
297	الرقيب	سارة	نعيم	48794
298	الرقيب	محمد امين	حيبة	42871

299	الرقيب	شمس الدين	الحجي	43354
300	الرقيب	السعيد	بن ناصري	46074
301	الرقيب	عثمان	الزركاني	42956
302	الرقيب	مراد	الحيرش	40309
303	الرقيب	عزالدين	اخصاص	41803
304	الرقيب	أيوب	بنرقية	42827
305	الرقيب	حميد	الغالي	42568
306	الرقيب	نبيل	لغنانمة	42933
307	الرقيب	خالد	خوزيط	42619
308	الرقيب	محسن	البخاري	42936
309	الرقيب	عزيز	هبور	48008

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2075.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)، ولا سيما المادة 30 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1007.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره على التوالي بقراري وزير الداخلية رقم 3555.16 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1438 (15 ديسمبر 2016) ورقم 481.19 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 1007.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) :

«المادة الأولى.- تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن «الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين «لوزارة الداخلية من :

«• رئيس اللجنة الإدارية : السيد محمد فوزي، الوالي الكاتب العام «لوزارة الداخلية ؛

«• النائب الأول للرئيس : .....

«•.....

«• النائب الثالث للرئيس : .....

«• الرئيس المنتدب : السيد عبد الرحيم الحجاجي، العامل مدير «الشؤون الإدارية ؛

«• الكاتب العام : .....

«• الكاتب العام المساعد : السيد غسان كصاب، العامل .....

«• الكاتب العام المساعد : السيدة ليلى الحموشي، العامل مديرة «المرافق العمومية المحلية ؛

«• أمين صندوق عام : السيد حمزة بلكبير، العامل مدير مالية «الجماعات الترابية ؛

«• أمين عام مساعد : السيد عبد الله ناصف، العامل الملحق بالإدارة «المركزية لوزارة الداخلية، مدير تدبير المخاطر الطبيعية بالنيابة ؛

«• المستشارون :

«- السيد جلول صمصم : الوالي الملحق بالإدارة المركزية لوزارة «الداخلية ؛

«- السيد كريم قسي لحلو : والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة «مراكش ؛

«- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنتهي مهام اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير الداخلية السالف ذكره رقم 1007.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011)، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا القرار، في تاريخ تعيين رئيس المؤسسة عملا بأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.18.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 195.22 م.إ صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد سعيد مرزوكي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد مصطفى توتو عضوا بمجلس النواب، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة» (إقليم جرادة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين رضوان بوكطاية ومصطفى توتو عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أدلى بها الطاعن بنفس الأمانة العامة في 10 يناير 2022، بعد أن منحته هذه المحكمة أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في العريضة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المطعون في انتخابه، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 10 فبراير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات الطرفين المودعة بشأن البحث الذي أجرته هذه المحكمة بتاريخ 21 أبريل و17 ماي 2022، المسجلة بأمانتها العامة في 15 و 17 يونيو 2022 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، والوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، أن المطعون في انتخابه، **من جهة**، استعمل وسائل احتيالية ومناورات تدليسية من أجل فوزه في الاقتراع وذلك باستمالة الناخبين للتصويت عليه مقابل مبالغ مالية، حيث ضبط عدد من المواطنين أحد «مستخدميه» في سيارة يقوم بسحب البطائق الوطنية للناخبين فأشعروا الضابطة القضائية التي ألقت القبض عليه وأحالته على المحكمة، مما يتعين معه إبطال نتيجة انتخاب المطعون في انتخابه تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، **ومن جهة أخرى**، قام باستغلال العمود الكهربائي رقم 1 الذي خصص للطاعن حيث عمد إلى تعليق «لافتة حملته الإشهارية» به، مما ساهم في حصول المطعون في انتخابه على عدد كبير من الأصوات وفوزه بمقعد نيابي ؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أقر، فيما يخص ضوابط الحملة الانتخابية وسلوك الناخبين، قواعد جوهرية خولت للمترشحين حرية واسعة للتنافس الشريف، وضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي من شأنه المس بحرية ونزاهة وصدق وشفافية الاقتراع، وهي مبادئ وقواعد مقررة بمقتضى أحكام الفقرتين الأولى والخامسة من الفصل 11 من الدستور، وتلزم المترشحين ومساعدي الحملة الانتخابية والناخبين على السواء ؛

وحيث إن الطاعن أدلى تعزيزاً لهذا المأخذ بـ:

- صورة لمحضر منجز من طرف الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية للأمن بجرادة بتاريخ 10 سبتمبر 2021، أوضحت فيه إيقاف المسمى ادريس بنخيرة من قبل مجموعة من الأشخاص وهو بصدد استلام وجمع البطائق الوطنية للتعريف لمجموعة من الناخبين مقابل وعد بمنحهم 150 درهم للبطاقة الواحدة، حيث تم الاستماع إلى عدد من الأشخاص المتواجدين بعين المكان، بالإضافة إلى الشخص الملقى عليه القبض، الذي أكد أقوال المستمع لهم، موضحاً أنه لا ينتمي إلى أي حزب سياسي وقام بهذه العملية بإيعاز من المسمى عبد الرحيم العثماني الذي أخبره أنه من مناضلي حزب الاتحاد الاشتراكي، وأنه يطلب مساعدته في جمع البطائق الوطنية للتعريف على مستوى حي النهضة لفائدة أحد مرشحي الحزب المذكور، فاستجاب لرغبته، وأنهت الضابطة بحثها بالإشارة إلى أنه تعذر الاستماع للمسمى عبد الرحيم العثماني، وأحالت المسطرة على النيابة العامة،

- صورة لقرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ فاتح نونبر2021، المؤيد مبدئيا للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 13 سبتمبر2021 فيما قضى به من إدانة السيد ادريس بنخيرة، بجنح التوسط في الوعد لتقديم تبرعات نقدية قصد التأثير على تصويت عدد من الناخبين مع خفض العقوبة الحبسية إلى عشرة أشهر حبساً نافداً،

- قرص مدمج مع محضر بتفريغ محتواه بواسطة مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2021، يتضمن شريط فيديو مصور في الشارع العام، يظهر فيه مجموعة من الشباب في حالة احتجاج ويحاصرون سيارة خاصة، وهم يصيحون أنه تم إلقاء القبض على صاحب السيارة بعد نصب كمين له ؛

وحيث إنه، فضلا عن أن المطعون في انتخابه ينفي أية علاقة له بالمسمى ادريس بنخيرة، فإنه يبين من البحث الذي أجرته هذه المحكمة بتاريخ 21 أبريل و17 ماي 2022، ومن الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المشار إليه، وعلى الحكم الابتدائي المضاف للملف الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 13-9-2021 تحت عدد 1361، وعلى قرار محكمة الاستئناف بوجدة المذكور سابقاً، والقرص المدمج ومحضر المعاينة الاختيارية لتفريغه، الذي تعوزه الدقة في نقل ما ورد في الشريط المفرغ، عدم وجود أية صلة بين المطعون في انتخابه والوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المدان من أجلها المسمى ادريس بنخيرة ؛

وحيث إنه، من **جهة أخرى**، فإن ما أدلى به الطاعن، لإثبات ما ادعاه من قرص مدمج ومحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 5 أكتوبر 2021 انصب على تفريغ مضمون هذا القرص دون معاينة وقائع قائمة، لا يقوم وحده حجة لإثبات تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها بمقتضى المرسوم 2.16.669 المذكور سابقا، فضلا عن أن المطعون في انتخابه، نفى في مذكرته الجوابية هذه الواقعة، وأدلى لتعزيز ذلك بشهادة إدارية صادرة عن باشا مدينة جرادة مؤرخة في فاتح فبراير 2022، أكد فيها التزام المطعون في انتخابه باستعمال العمود الكهربائي رقم 5 المخصص له لتعليق إعلاناته الانتخابية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تقضي برفض طلب السيد سعيد مرزوكي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد مصطفى توتو عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرادة» (إقليم جرادة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين رضوان بوكطاية ومصطفى توتو عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

قرار رقم 196.22 م.إ صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 21 سبتمبر و 5 أكتوبر2021، الأولى قدمها السيد محمد اباحنيني - بصفته مترشحا-، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين ابراهيم الوعبان وعبد الله أبركى في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طانطان» (إقليم طانطان) وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بمجلس النواب، وفي مواجهة السيد السالك بولون - بصفته مترشحا غير فائز - في نفس الاقتراع، والثانية والثالثة قدمهما هذا الأخير، طالبا فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور ؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الأربع المسجلة، على التوالي، بنفس الأمانة العامة في 10 و16 نوفمبر2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية المحلية ؛

من حيث الشكل :

فيما يخص الطعن الموجه ضد السيد السالك بولون :

حيث إن الطعن الموجه ضد السيد السالك بولون يتعين التصريح بعدم قبوله، باعتباره مترشحا غير فائز، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن في مواجهته ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بانعدام أهلية الترشح :

حيث إن هذا المأخذ، يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول السيد ابراهيم الوعبان، قدم استقالته من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه، ودخل عقب ذلك غمار الانتخابات التشريعية كمرشح لحزب آخر، دون أن يحوز من حزبه الأصلي على الموافقة بشأنها، وفق ما تفرضه قواعد النظام الأساسي لهذا الحزب، مما يجعله في وضعية تحظرها المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، و يلزم معه إلغاء انتخابه ؛

لكن،

حيث إنه، لئن كانت الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، على أنه: «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد...»، فإنه يبين، وفق ما أقر الطاعن نفسه في عريضته، وأكده المطعون في انتخابه في مذكرته الجوابية، أن هذا الأخير قدم استقالته من هياكل الحزب الذي كان ينتمي إليه، إلى مفتشه الإقليمي في 15 يوليو 2021، أي في تاريخ سابق على إيداع ترشيحه، مما يكون معه المطعون في انتخابه غير منخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ويكون بذلك المأخذ المتعلق بأهلية الترشح غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن المطعون في انتخابه الأول السيد ابراهيم الوعبان قام، **من جهة أولى**، بتعليق لافتة انتخابية بالخانة رقم 14 المخصصة لإعلاناته الانتخابية تتضمن صورته ورمز الحزب الذي ترشح باسمه، تجاوزت القياسات المسموح بها قانونا، إذ بلغ حجمها 2.60 متر طولا و80 سنتمتر عرضا، وقام، **من جهة ثانية**، بتعليق أربع لافتات انتخابية، على مستوى الدائرة الانتخابية لطانطان بالخانات المتواجدة بالملعب البلدي بشارع الحسن الثاني، بلغت قياسات لافتتين منها 1.90 متر طولا و1.58 مترا عرضا، في مخالفة للقياسات المنظمة بالقانون، وضمّن، **من جهة ثالثة**، اللافتات المذكورة، صورته وحده دون باقي الأسماء المرشحة باللائحة المعنية بهدف إيهام الناخبين أن الاقتراع فردي مما يشكل مناورة تدليسية، وقام، **من جهة رابعة**، بحملة انتخابية على مستوى جماعة الوطية بواسطة موكب مكون من 30 سيارة تحمل ملصقات انتخابية للحزب الذي ترشح باسمه ويتوسط الموكب جمع من الأشخاص يتجاوز عددهم 40 شخصا يحملون ستارات عليها شعار نفس الحزب و ذلك في مخالفة لإجراءات الحجر الصحي وللقواعد المعمول بها بمقتضى قانون حالة الطوارئ الصحية باعتبارها تشريعا ساري المفعول إبان الحملة الانتخابية، **ومن جهة خامسة**، أن أحد أقربائه استعمل صفحة له على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف الإساءة والتشهير في حق الطاعن السيد السالك بولون،

- وأن المطعون في انتخابه الثاني السيد عبد الله ابركى قام، **من جهة سادسة**، بتعليق لافتات انتخابية بالخانة المخصصة للإعلانات الانتخابية تتضمن صورة مرفقة برمز الحزب السياسي الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، تجاوزت مقاسات الأولى 7.9 مترا طولا ومترا واحدا عرضا، وتجاوزت مقاسات الثانية 2.10 مترا طولا ومترا واحدا عرضا، في مخالفة للقياسات المنظمة بالقانون؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى وثانية وسادسة**، فإن الطرف الطاعن أدلى، فيما نعاه على المطعون في انتخابه الأول، بمحضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي في 2 و4 سبتمبر 2021، انصبا بالتتابع على معاينة مباشرة للافتتين انتخابيتين للائحة ترشيح المطعون في انتخابه المذكور بالخانة رقم 14 المخصصة له، تجاوزتا المقاسات النظامية، وأربع لافتات بخانة مخصصة للائحة ترشيحه اثنتان منها تجاوزتا أيضا المقاسات النظامية، وأرفقت المعاينتان بصور فوتوغرافية، وأدلى فيما نعاه على المطعون في انتخابه الثاني بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 سبتمبر 2021، انصب على معاينة مباشرة للافتتين انتخابيتين في الخانة المخصصة للائحة ترشيحه تجاوزت أيضا المقاسات المشار إليها، وأرفق ذلك بصورة فوتوغرافية ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، نفى في مذكرته الجوابية تعليق اللافتات من قبله، ونازع في صحة الواقعة المذكورة، كما نفى المطعون في انتخابه الثاني أن يكون تعليق اللافتتين قد تم من قبله أو بتعليمات منه، وأنه، على فرض حدوث وقائع تعليق إعلانات انتخابية بالخانات المخصصة للائحة ترشيحه تتجاوز المقاسات النظامية، فإن محدودية نطاق هذه المخالفات يجعلها، في نازلة الحال، غير مؤثرة ؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، لئن كانت شفافية الحملة الانتخابية، في إطار نظام انتخابي قائم على نمط الاقتراع اللائحي، تقضي بأن يتعرف الناخبون على أسماء وترتيب المرشحين في لوائح الترشيح المتنافسة، وهو ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن تعليق إعلان انتخابي يتضمن صورة مترشح واحد من اللائحة في الخانة المخصصة لحزب المطعون في انتخابه الأول، بمنطقة معينة دون غيرها ليس فيه، على فرض ثبوته، ما يخالف القانون، طالما علق بجانبه، في مناطق أخرى من الدائرة الانتخابية، إعلان آخر يكشف للناخبين الصورة والهوية الكاملة للمرشح الثاني من لائحة الترشيح المعنية، وهو ما يظهر من الصورة المرفقة بمحضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي في 4 سبتمبر 2021، المدلى به من قبل الطاعن، يظهر فيها المطعون في انتخابه الأول بمعية المرتب ثانيا بلائحة ترشيحه في إعلان انتخابي ؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، فإن الادعاء جاء مجرداً من أية حجة تسنده ؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، فإن الطاعن رغم رصده، بواسطة محضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي في 28 و31 أغسطس 2021، استغلال أحد أقرباء المطعون في انتخابه، لصفحته على موقع للتواصل الاجتماعي، بهدف الإساءة إلى شخصه والتشهير به، فإن المطعون في انتخابه أنكر في مذكرته الجوابية صلته بالواقعة ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بفرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، **من جهة**، أنه تم إلغاء عدد من أوراق التصويت لفائدة الطاعن الأول بمكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية ذات الأرقام 2 و4 و6 و8 و10 (جماعة طانطان)، وبمكاتب التصويت التابعة للمكتبين المركزيين بجماعة الوطية، بعلة وضع بعض الناخبين علامتين مختلفتين على رمزي لائحتي الترشيح برسم الدائرة الانتخابية المحلية والجهوية، **ومن جهة أخرى**، أنه تم إلغاء «عدة أصوات» لفائدة الطاعن الثاني، بجماعتي تلمزون والمسيد، وأن «4400» ورقة ملغاة كان يتعين احتسابها صحيحة لفائدة الطاعن المذكور مما تكون معه عملية فرز الأصوات وإحصائها غير مجراة طبقا لأحكام المادتين 78 و79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، فإن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز ؛

وحيث إن عريضة الطاعن الأول، حددت كما هو وارد في تلخيص المأخذ المثار، المكاتب المركزية المعنية ومقارها وحددت أرقامها فيما يتعلق بجماعة طانطان، وبينت أسباب المنازعة في ادعاء احتساب أوراق ملغاة رغم أنها صحيحة، وعززت جدية الطعن بإثارة الفرق بين مجموع ما حصل عليه من أصوات بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن وبين ما حصل عليه آخر مترشح فائز وهو 1047 صوتا، مقارنا بمجموع الأوراق التي تم احتسابها ملغاة بالدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن وهو 4435 ورقة ملغاة ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر المكاتب المركزية، ومكاتب التصويت التابعة لها، والغلافات المرفقة بها المتضمنة للأوراق الملغاة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بطانطان والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أن ملاحق محاضر الاقتراع، لم تتضمن غلافا خاصا بالأوراق الملغاة لمكتب التصويت رقم 4 التابع للمكتب المركزي رقم 1 (جماعة الوطية)، وأن عدد الأوراق الملغاة، المضمن في نظير محضر هذا المكتب هو 18 ؛

وحيث إنه، يبين من إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية موضوع المأخذ، أن عدد الأوراق الملغاة، التي ينبغي احتسابها صحيحة هو 67 ورقة، منها 12 لفائدة الطاعن الأول، و08 لفائدة المطعون في انتخابه الأول، و05 لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، و42 موزعة على باقي لوائح الترشيح، وأنه على فرض إضافة مجموع ما احتسب من أوراق ملغاة بالمكتب رقم 4 المشار إليه، أي 18 صوتا، إلى مجموع ما حصل عليه الطاعن الأول من أصوات، فإن ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، **من جهة أخرى**، فإن المأخذ جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ الأول غير مؤثر من وجه، والمأخذ الثاني غير جدير بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ، تتلخص في دعوى أن :

- محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و75 (جماعة طانطان) لا يتضمنان البيانات المتعلقة بـ «مكان وتاريخ» وضعهما،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و58 و63 و64 و71، (جماعة طانطان) تضمنت توقيعات متعددة لرؤسائها أو أعضائها أو كتابها،

- محضري مكتبي التصويت رقمي 8 و54 (جماعة طانطان) غير موقعين من قبل رئيس مكتب التصويت وعضوي المكتب الأول والثاني والكاتب،

- محضري مكتبي التصويت رقمي 12 و59 (جماعة طانطان) يحملان توقيع رئيس المكتب فقط دون توقيعات العضوين الأول والثاني والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة طانطان) لا يتضمن البيانات المتعلقة برقم مكتب التصويت وعنوانه، ولم تضمن به أعداد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 28 (جماعة طانطان) لا يتضمن عنوان المكتب، ولم يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضري مكتبي التصويت رقمي 39 و43 (جماعة طانطان) لم يضمن بهما عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 60 (جماعة طانطان) يحمل توقيع الرئيس وعضوي المكتب الأول والثاني دون الكاتب،

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 51 و61 و67 (جماعة طانطان) لم تتضمن بيان مجموع الأصوات المعبر عنها بالأرقام والحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 68 (جماعة طانطان) لا يحمل توقيع الكاتب، ولم يتضمن بيان مجموع الأصوات المعبر عنها بالأرقام والحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 76 (جماعة طانطان) موقع من قبل العضو الأول للمكتب فقط، ولا يحمل توقيعات رئيس المكتب والعضو الثاني به والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة الوطية) يحمل توقيعين لرئيس المكتب، كما أنه تضمن اختلافا بين كتابة عدد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالأرقام والحروف،

- محضري مكتبي التصويت رقمي 1 و9 (جماعة المسيد) لا يتضمنان عنواني المكتبين ولا رقميهما،

- محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة المسيد) موقع من قبل رئيس المكتب مرتين ولا يحمل توقيع العضو الثاني والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 3 (جماعة المسيد) لا يحمل توقيعات العضوين الأول والثاني والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة المسيد) يحمل توقيعي العضوين الأول والثاني بالمكتب، ولم يوقع من قبل الرئيس والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 6 (جماعة المسيد) لم يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأصوات الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المسيد) لم يتضمن بيان مجموع الأصوات المحصل عليها من قبل لوائح الترشيح، ولا بيان رقم وعنوان مكتب التصويت المذكور،

- محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و7 (جماعة أبطيح) لا يتضمنان البيانات المتعلقة برقمي مكتبي التصويت وعنوانهما،

- محضر مكتب التصويت رقم 9 (جماعة الشبيكة) لم يتضمن بيان مجموع الأصوات المعبر عنها، وسجل به خطأ في احتساب مجموع المصوتين ومجموع الأصوات المعبر عنها،

- محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و9 (جماعة تلمزون) لا يتضمنان البيانات المتعلقة برقمي المكتبين وعنوانهما،

- محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة تلمزون) لا يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- محضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة تلمزون) لا يتضمن بيان مجموع عدد الناخبين ؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت، المودعة بالمحكمة الابتدائية بطانطان وبمقر عمالة إقليم طانطان، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية أن :

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و75 (جماعة طانطان) تضمنا مكان وتاريخ تحريرهما، وهو «طانطان»، في 8 سبتمبر 2021،

- نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و58 و63 و64 و71، (جماعة طانطان) تضمنت جميعها توقيعات وحيدة لرؤساء وأعضاء مكتب التصويت، أما نسختي محضري مكتبي التصويت رقمي 58 و64 المدلى بهما، فيتعين استبعادهما لتضمنهما توقيعين مكررين لرئيسي مكتبي التصويت،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 8 و54 (جماعة طانطان) موقعين من قبل رئيسي وأعضاء مكتبي التصويت، أما النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة طانطان) فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة، مما تفتقد معه لحجية النظير،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 12 و59 (جماعة طانطان) موقعين من قبل رئيسي وأعضاء مكتبي التصويت، أما النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت رقم 12 (جماعة طانطان) فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة، مما تفتقد معه لحجية النظير،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 16 (جماعة طانطان) تضمن البيانات المتعلقة برقم مكتب التصويت وهو 16 وعنوانه (حجرة رقم 1 القاضي عياض)، كما دونت به أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف، فضلا عن أن ليس في القانون ما يلزم تضمين الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 28 (جماعة طانطان)، لئن لم يتضمن عنوان مكتب التصويت فإنه تضمن رقمه وكافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ ضمنت فيه أعداد الناخبين (571)، والمصوتين (276)، وعدد الأوراق الملغاة (50)، وعدد الأصوات المعبر عنها (226)، وأعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي 52 و36 و05 و18 و03 و18 و03 و38 و04 و02 و00 و00 و27 و06 و08 و01 و00 و02 و00 و03، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم تضمنها البيانات المتطلبة قانونا،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 39 و43 تضمنا أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف، فضلا عن أنه ليس في القانون ما يلزم تضمين الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 60 (جماعة طانطان) يحمل توقيع الرئيس وأعضاء المكتب،

- نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 51 و61 و67 (جماعة طانطان) تضمنت أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالأرقام والحروف، وهي بالتوالي 21 و26 و02 و17 و02 و20 و04 و47 و04 و01 و03 و00 و24 و09 و02 و01 و02 و02 و01 و01 بمكتب التصويت رقم 51، مطابق لما دون للوائح الترشيح في النسخة المدلى بها، و32 و34 و03 و09 و02 و28 و02 و53 و05 و01 و05 و00 و17 و13 و05 و01 و02 و02 و00 و02 بمكتب التصويت رقم 61، و31 و09 و03 و15 و00 و13 و00 و31 و10 و03 و01 و00 و12 و02 و05 و00 و00 و02 و01 و03 بمكتب التصويت رقم 67،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 68 (جماعة طانطان) يحمل توقيع رئيس وأعضاء المكتب، وتضمن بيان ما نالته لوائح الترشيح بالأرقام والحروف، بالتوالي 26 و32 و03 و06 و06 و13 و04 و27 و07 و01 و00 و00 و18 و07 و01 و01 و00 و00 و01 و01، مطابق للتوقيعات والبيانات المضمنة في النسخة المدلى بها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 76 (جماعة طانطان) موقع من قبل رئيس وأعضاء المكتب، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة من قبل رئيس المكتب والعضو الثاني به والكاتب،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 15 (جماعة الوطية) تضمن توقيعات وحيدة لكل من رئيس وأعضاء مكتب التصويت، كما تطابقت فيه أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح مع مقابلاتها المدونة بالحروف، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لتضمنها توقيعين مكررين لرئيس مكتب التصويت،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 1 و9 (جماعة المسيد) تضمنا رقمي مكتبي التصويت وعنوانهما وهما بالتوالي «المقر القديم لقيادة المسيد» و «دار بتجزئة الإسكان بالمسيد»،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 2 (جماعة المسيد) تضمن توقيعات وحيدة لكل من رئيس وأعضاء مكتب التصويت، كما تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ دونت فيه أعداد الناخبين (182) والمصوتين (145) وعدد الأوراق الملغاة (09) والأصوات المعبر عنها (136)، والأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي 02 و41 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و04 و89

و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لتضمنها توقيعين مكررين لرئيس مكتب التصويت، ولعدم اكتمال البيانات الخاصة بعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 3 (جماعة المسيد) يحمل توقيع الرئيس وتوقيعات باقي أعضاء مكتب التصويت،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة المسيد) يحمل توقيع الرئيس وتوقيعات باقي أعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لكونها لا تحمل توقيع رئيس مكتب التصويت والكاتب به، مما تفتقد معه الحجية القانونية للنظير،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 6 (جماعة المسيد) تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (94) والمصوتين (72) والأوراق الملغاة (06) والأصوات المعبر عنها (66)، وتضمن أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي، 02 و01 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و01 و00 و54 و03 و02 و03 و00 و00 و00 و00، كل ذلك مطابق لما تضمنته النسخة المدلى بها من بيانات،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 (جماعة المسيد) تضمن رقم مكتب التصويت وبيان عنوانه «القاعة متعددة الاختصاصات، رغيوة المسيد»، كما دونت كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ تضمن أعداد الناخبين (187) والمصوتين (175) والأوراق الملغاة (00) والأصوات المعبر عنها (175)، وبيان ما نالته لوائح الترشيح من أصوات، بالتوالي 00 و03 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و06 و165 و00 و00 و00 و00 و01 و00 و00،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و7 (جماعة أبطيح) تضمنا بيان رقميهما، أما ما نعي من خلو نظيري المحضرين من بيان عنوانيهما، كما هو الشأن في النسخة المدلى بها لمكتب التصويت رقم 2، فهو مجرد إغفال لا تأثير له، يؤكد ذلك تضمن نظير محضر المكتب المركزي رقم 1 (جماعة أبطيح) لعنواني المكتبين المذكورين في الخانة المخصصة لبيان مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 9 (جماعة الشبيكة)، تضمن بيان عدد الأصوات المعبر عنها بالمكتب المذكور (66)، وأعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي، 01 و03 و00 و01 و00 و02 و00 و00 و57 و00 و00 و00 و01 و00 و00 و00 و00 و00 و00، مجموعها الصحيح 65 صوتا وليس 66 صوتا، كما دون خطأ في النظير وفي النسخة المدلى بها، وأن هذا الخطأ لا تأثير له على نتيجة الاقتراع،

- نظيري محضري مكتبي التصويت رقمي 2 و9 (جماعة تلمزون) تضمنا رقمي مكتبي التصويت وعنوانيهما وهما بالتوالي «رقم 5 بفرعية مدرسة مركالة» و «قاعة رقم 2 دار الشباب تلمزون»، أما النسختان المدلى بهما فهما مجرد صورتين شمسيتين يتعين استبعادهما،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة تلمزون) تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ دونت به أعداد الناخبين (57) والمصوتين (36) والأوراق الملغاة (04) والأصوات المعبر عنها (32)، وأعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالتوالي، 00 و01 و00 و00 و00 و00 و00 و04 و00 و00 و00 و01 و26 و00 و00 و00 و00 و00 و00، أما النسخة المدلى بها فهي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 8 (جماعة تلمزون)، تضمن بيان عدد الناخبين (103)، أما النسخة المدلى بها فهي مجرد صورة شمسية يتعين استبعادها ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بعدم قبول الطعن الموجه ضد السيد السالك بولون ؛

ثانيا - تقضي برفض طلبي السيدين محمد اباحنيني والسالك بولون الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طانطان» (إقليم طانطان)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين ابراهيم الوعبان وعبد الله ابركى، عضوين بمجلس النواب ؛

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات.

ويشارك في الامتحانات المذكورة، المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون المستوفون للأقدمية المحددة في المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 2

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على ما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنةمن بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- **اختبار كتابي** : سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات تتعلق بالمهام الموكولة للإدارة المعنية والوظائف والمهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها.	ساعتين (2)	3
- **اختبار شفوي** : حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

يراعى في تحديد المواضيع المطروحة متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية.

المادة 11

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، جميع القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إحدى درجات هيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركتين بين الوزارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء :غيثة مزور.

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجيستيك

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1676.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجيستيك.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2577.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد المتوي، بصفته رئيسا ؛

- السيدة دنيا حسيني صقلي، بصفتها عضوا ؛

- السيد سعيد لقواصمي، بصفته عضوا.

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المتصرفين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عزيز الدحماني، بصفته رئيسا ؛

- السيدة سميرة أرزقي، بصفتها عضوا ؛

- السيد زكرياء جابري، بصفته عضوا.

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار التقنيين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الرحيم الركاني، بصفته رئيسا ؛

- السيد عبد الله شنوف، بصفته عضوا ؛

- السيد نمار حسن، بصفته عضوا.

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر المحررين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الكريم اوناني، بصفته رئيسا ؛

- السيد عبد الله شنوف، بصفته عضوا ؛

- السيدة فاطمة صديق، بصفتها عضوا.

• تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين، وأساتذة التعليم العالي المساعدين والمساعدين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد خالد الحاض، بصفته رئيسا ؛

- السيد هاشم عبد الاله، بصفته عضوا ؛

- السيد عيسى بنعزوز، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1922.22 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بتغيير قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، كما وقع تتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة المشار إليه أعلاه رقم 2357.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة الشهادات ..... كما يلي :

«أ) فيما يخص قضاة المحاكم الإدارية :

«- شهادة جامعية ..... لا تقل عن شهادة الإجازة «(شعبة القانون العام أو العلوم الاقتصادية) ؛

«- الإجازة في الدراسات ..... العلوم الاقتصادية) ؛

«ب) فيما يخص قضاة المحاكم الأخرى :

«- شهادة جامعية لا تقل عن شهادة الإجازة (شعبة القانون «الخاص) ؛

«- الإجازة في الدراسات ..... الخاص أو الشريعة).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 69/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Emirates Cables TV and Multimedia LLC» وشركة «Sigma O1 Restricted Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Playco Holdings Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 054/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Emirates Cables TV and Multimedia LLC» وشركة «Sigma O1 Restricted Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Playco Holdings Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/057 بتاريخ 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) والقاضي بتعيين السيد نبيل أيت اصغير مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوقي خدمة التلفاز المدفوع وخدمة الفيديو حسب الطلب لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) ؛

وحيث طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اكتتاب وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 17 مارس 2022 تعتزم من خلاله كل من شركة «Emirates Cables TV and Multimedia LLC» وشركة «Sigma O1 Restricted Limited»، تولي المراقبة المشتركة لشركة «Playco Holdings Limited» عن طريق اقتناء نسبة 54.4% من رأسمالها الاجتماعي و حقوق التصويت المرتبطة بها، و ذلك من خلال شركة «ConsortiumCo» التي سيتم إحداثها لهذا الغرض وستمتلك الشركتين المقتنيتين فيها على التوالي: نسبتي 66.6% و 33.3% من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Emirates Cables TV and Multimedia LLC» وشركة «Sigma O1 Restricted Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Playco Holdings Limited»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية الأولى** : شركة «E-VSION» Emirates Cables TV and Multimedia LLC»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ومقيدة بالسجل التجاري لدبي تحت عدد 512840. وتمنح شركة «E-VISION» رخص عرض المحتوى لفائدة هيئات البث ومشغلي المنصات، كما توفر خدمات تجميع المحتوى لمشغلي هذه المنصات ومقدمي خدمات الإنترنت وخدمات البث التلفزي عبر الإنترنت (OTT). وتعد شركة «E-VISION» فرعا مملوكا حصريا لشركة «Emirates Telecommunication Group Company PJSC» المعروفة اختصارا بمجموعة «اتصالات» والمدرجة ببورصة أبو ظبي وهي تخضع لمراقبة الصندوق الاستثماري السيادي لدولة الإمارات «Emirates Investment Autority». كما تمتلك مجموعة «اتصالات» بطريقة غير مباشرة نسبة 53% من أسهم الرأسمال الاجتماعي لشركة اتصالات المغرب التي تنشط في أسواق خدمة الهاتف الثابت والنقال والإنترنت وتقدم عرض محتوى التلفاز المدفوع عبر الإنترنت «MT TV «عبر تقنية «IPTV» والذي يضم كذلك خدمة الفيديو تحت الطلب للعلامة التجارية «Starzplay» عبر تقنية» ؛

- **الجهة المقتنية الثانية** : شركة «Sigma O1» Sigma O1 «Restricted Limited الخاضعة لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمسجلة حديثا لأغراض الصفقة. وهي فرع مملوك بطريقة غير مباشرة للمجموعة الاستثمارية «ADQ (Abu Dhabi Developpement Holding Company)» التي تمتلك مساهمات في عدة شركات محلية ودولية تنشط في ميادين اقتصادية متنوعة. كما تمتلك المجموعة الاستثمارية مجموعة أبو ظبي للإعلام وهي شركة خدمات إعلامية عامة، توفّر منصات متخصصة في المحتوى الرقمي إلى جانب منصاتها المتنوعة عبر التلفزيون والإذاعة، وتنشط في ميادين منح رخص تسويق خدمات السمعي البصري وعرض المحتوى لفائدة هيئات البث ومشغلي المنصات وخدمات تجميع المحتوى لمشغلي خدمات البث التليفزيوني عبر الانترنت. كما تقوم بتوزيع الخدمات السمعية البصرية لفائدة المشاهدين عبر قنوات أبو ظبي وخدمة الفيديو تحت الطلب عبر منصة ADTV (التي أطلقت حديثا) بالإضافة إلى تسويق خدمة المساحات الاشهارية المرتبطة بالتلفاز المباشر أو عبر الإنترنت ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Playco Holdings Limited»، تستغل العلامة التجارية «Starzplay»، وهي منصة رقمية تقدم خدمة الفيديو حسب الطلب وتبث أفلام هوليوود وبوليوود والمسلسلات والبرامج التليفزيونية والأفلام الوثائقية والترفيهية للأطفال بمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. وتنشط بالمغرب عبر فرعها شركة «Play Entertainment FZ-LLC». كما توزع الشركة «Playco Holdings Limited» خدمة الفيديو تحت الطلب مباشرة عبر منصتها الرقمية «Starzplay» أو عن طريق خدمة التلفاز المدفوع لشركة اتصالات المغرب «MTTV» الذي هو عبارة عن باقة تضم مجموعة من القنوات التلفزية التي تبث عبر الإنترنيت ومجموعة من المنصات الرقمية للفيديو تحت الطلب منافسة لمنصة «Starzplay» مثل «OSN» و «BluTV» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من التحقيق أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي التالية :

- سوق توزيع خدمة التلفاز المدفوع ؛

- سوق توزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك ؛

- سوق حقوق بث المحتوى السمعي البصري ؛

- سوق الوساطة لنشر وتسويق الخدمات السمعية البصرية.

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي بالنسبة لجميع الأسواق المعنية وذلك اعتبارا للتشريعات والأنظمة التنظيمية التي تخص تقنين أنشطة المجال السمعي البصري بالمغرب.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن ترتب أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توزيع خدمة التلفاز المدفوع وذلك للاعتبارات التالية :

- أولا: لكون حصص الشركتين المقتنيتين «E-VISION» و «SIGMA O1» بالإضافة إلى فروع المجموعة (ADQ) التي تنتمي إليها هذه الأخيرة، وكذا حصة الشركة المستهدفة «Playco Holdings»، على مستوى السوق المغربية لتوزيع خدمة التلفاز المدفوع، لن تتجاوز نسبة تتراوح بين 15 و20 في المائة بعد إنجاز العملية ؛
- ثانيا: لكون السوق المعنية تتميز بمنافسة قوية، خاصة من لدن المجموعة الإعلامية العالمية «BeIN» التي تستحوذ على حصة مهمة في السوق الوطنية وهيمنة على التوزيع غير المنظم ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، لن يترتب عن العملية أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك، نظرا لضعف حصة الشركات المعنية داخله والتي ستتراوح بين 0 و5 في المائة بعد إنجاز العملية. كما أن هذه السوق تتميز بتواجد عدة شركات منافسة قوية مثل «Netflix»و «Shahid» و «BeIN» و «OSN» و «Amazon» ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي الحالية أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق سوق توزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك قبليا أو بعديا، نظرا لكون حصة الشركات المقتنية «E-VISION» من خلال فرعها اتصالات و «SIGMA O1» وفرع المجموعة المقتنية «ADQ» أبوظبي للإعلام، في سوق حقوق بث المحتوى السمعي البصري لن تتجاوز نسبة بين 5 و 10 في المائة، كما أن هذه السوق تتميز بمنافسة قوية من لدن شركات عالمية مثل «Netflix» و «OCS» و «Amazon» و «Disney+» التي تسخر إمكانيات مهمة سواء لاقتناء حقوق بث المحتويات السمعية البصرية مثل الأفلام و المسلسلات، أو من خلال إنتاجاتها من أجل عرضها بصفة حصرية عبر منصاتها، علاوة على أن حصة الشركة المستهدفة «Playco Holdings» في سوق توزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك ستضل ضعيفة بعد العملية.

وحيث إنه ليس من شأن العملية المرتقبة إحداث تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة في سوق الوساطة لنشر وتسويق الخدمات السمعية البصرية وفي سوق توزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك (احتمال وجود ارتباط بين هاذين السوقين) وذلك للاعتبارات التالية :

- أولا: لكون سوق خدمة التلفاز المدفوع ستظل سوقا ثانوية من حيث الطلب، ذلك أن القنوات الوطنية تتوفر، حسب مقياس نسب المشاهدة، على أعلى نسب وبالتالي فإنه ليس بمقدور ناشري ومسوقي خدمة التلفاز المدفوع التابعة لمجموعة أبو ظبي للإعلام التي تنتمي للمجموعة المقتنية «ADQ» التي تمتلك بدورها «SIGMA O1»، اللجوء إلى بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة، بالنظر لضعف حصص الشركات المعنية في سوق الخدمات السمعية البصرية وفي سوق توزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك.
- ثانيا: وكما تم ذكره سابقا، فإن سوق توزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك تتميز بمنافسة قوية بين الشركات العاملة داخلها، كما أن القوة التفاوضية للعملاء تظل مهمة (شركات استغلال شبكات عامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات) ويبقى بإمكان الزبناء النهائيين تغيير خدمة مزوديهم في حال عدم رضاهم عن الخدمة المقدمة من لدن منصة ما.

وحيث إن التحقيق أبان على أن المنافسة على مستوى سوقي الوساطة لنشر وتسويق الخدمات السمعية البصرية وتوزيع خدمة الفيديو تحت الطلب عبر الاشتراك، تتميز بدينامية وبإمكان أي فاعل في سوق خدمة الاتصالات أن يسوق خدمة منصة منافسة لتوزيع خدمة الفيديو تحت الطلب، كما أنه يبقى بإمكان الزبناء النهائيين الاشتراك بهذه المنصات مباشرة دون اللجوء لخدمة شركات الاتصالات. وبالتالي فمن المستبعد لجوء الشركات المعنية إلى ممارسات من شأنها الحد من المنافسة داخل السوقين المعنيين المذكورين بعد إنجاز العملية.

وحيث يتبين من خلال التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 054/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Emirates Cables TV and Multimedia LLC» وشركة «Sigma O1 Restricted Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Playco Holdings Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 04 ذي الحجة 1443 الموافق لـ04 يوليوز 2022، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 70/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «Tikehau Ace SAS Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال شركة «Crouzet» المذكورة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2022، بتاريخ الجمعة 19 من شوال (20 ماي 2022)، والمتعلق بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «SAS Tikehau Ace Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال شركة «Crouzet» المذكورة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/070 المؤرخ بتاريخ 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح والسيد يوسف الحسوني مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ الأربعاء 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ الجمعة 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق العالمية لتصميم وصناعة الأجزاء الميكاترونية المخصصة للتطبيقات في قطاعات الطيران والنقل والطاقة والبناء والصناعة الميكانيكية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ الجمعة 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الدائمة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 ماي 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «SAS Tikehau Ace Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Crouzet» المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : شركة Tikehau Ace Capital SAS التابعة بصفة مباشرة لشركة Tikehau Capital SCA وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومسجلة بالسجل التجاري بباريس تحت رقم 429025422 ؛
- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة APC1 Holding SAS وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تم إحداثها من لدن شركة Tikehau Ace Capital SAS خصيصاً لإنجاز العملية ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة Crouzet Topholding SAS وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مملوكة لمجموعة «Crouzet» وتنشط في تصميم وصناعة الأجزاء الميكاترونية المخصصة للتطبيقات في قطاعات الطيران والنقل والطاقة والبناء والصناعة الميكانيكية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع للطرف المبلغ، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار تمكين الشركة المقتنية من تحسين مردوديتها من خلال ضبط مصاريف الأداء التي تنعكس على المردودية الصناعية الحديثة وتطويرها لمواقع الإنتاج، لا سيما بفرنسا والمغرب، وكذلك من خلال تعزيز معرفتها التكنولوجية عبر تطوير منتجات ذات قيمة مضافة عالية لعديد من الأسواق العالمية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، وبعد الاطلاع على وثائق الملف، وعلى ضوء ما راج خلال جلسات الاستماع للطرف المبلغ والجمعية المهنية الممثلة لقطاع صناعة الطيران والفضاء بالمغرب ووزارة الصناعة والتجارة باعتبارها القطاع الوصي، فإنه قد تم تحديد السوق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصميم وصناعة الأجزاء الميكاترونية (la conception et la fourniture des pièces mécatroniques) المستعملة في قطاعات الطيران، والذي تنشط داخلها الشركة المستهدفة بشكل أساسي.

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص الطلب داخل السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية تبقى ذات بعد عالمي، على اعتبار أن الشركات المصنعة والناشطة في قطاع الطيران تعتمد سياسة تموينية على نطاق عالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن ترتب أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المعنية لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع داخلها، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف لن تعرف أي تراكم ؛

وحيث إنه بالإضافة ما سبق ذكره، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي الحالية أي تأثير عمودي، أو تأثيرات تكتلية مقيدة للمنافسة، قد يكون من شأنها إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية أو المرتبطة أمام المتنافسين أو الزبناء، وذلك لكون السوق المعنية تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة مهمة، وكذلك نظرا لتوفر زبناء أطراف العملية على قدرة تفاوضية مهمة (الموردين من الصنف الثاني)، كما أن حصة الشركة المستهدفة ستبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة.

وحيث إنه انطلاقا مما تسطيره أعلاه واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة داخل السوق العالمية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2022، بتاريخ الجمعة 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «APC1 Holding SAS» المملوكة لشركة «SAS Tikehau Ace Capital»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Crouzet»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمال كل من شركة «Crouzet TopHolding» وشركة «Crouzet Management1» وشركة «Crouzet Management2»، والتي تمثل جميعها نسبة 48.63% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Crouzet» المذكورة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليوز 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

احمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 71/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Chari.Ma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «AXACrédit S.A» عبر اقتناء نسبة 99.95% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد53/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 20 من رمضان 1443 (22 أبريل 2022)، المتعلق بتولي شركة «Chari .Ma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «AXACrédit S.A» عبر اقتناء نسبة 99.95% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 055/2022 بتاريخ 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022) والقاضي بتعيين السيد ايت الصغير نبيل مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها، كانت موضوع عقد تفويت أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 24 فبراير 2022 اقتنت بموجبه شركة «Chari .MA S.A.» حصة 99.95% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Chari.Ma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «AXACrédit S.A» عبر اقتناء نسبة 99.95٪ من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وهي بالتالي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة Chari.MA S.A. وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وخاضعة لمراقبة شركة Chari CO ، ويتمثل نشاطها في توزيع منتجات السلع سريعة الاستهلاك (المواد الغذائية، مواد التنظيف...) عبر تطبيق للتجارة الالكترونية خاص بالتعامل بين المهنيين يمكن تجار التجزئة من اختيار وطلب المنتجات المذكورة والتوصل بها بواسطة نفس التطبيق ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة AXA Crédit S.A وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وعبارة عن مؤسسة مالية متخصصة في الائتمان الاستهلاكي. وهي مملوكة حاليا لكل من شركة AXA ASSURANCES MAROC وشركة AXA HOLDING MAROC. كما تسوق شركة AXA Crédit S.A مجموعة من القروض الخاصة بالاستهلاك وتتوفر على شبكة من الوكالات تغطي مختلف مناطق التراب الوطني.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه من خلال مجريات التحقيق تم تحديد السوقين المرجعيين المعنيين بالعملية الحالية كالتالي :

- سوق خدمة القروض الاستهلاكية ؛

- وسوق توزيع المنتوجات واسعة الاستهلاك بالجملة.

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية بالنسبة للسوقين معها، وذلك اعتبارا للتشريعات والأنظمة التنظيمية لولوج سوق خدمة القروض الاستهلاكية، من جهة. ثم نظرا لتجانس العرض والطلب داخل سوق توزيع المنتوجات واسعة الاستهلاك بالجملة وإلى طبيعة هذه المنتوجات التي يتم توزيعها على مستوى جميع التراب الوطني، من جهة أخرى.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المتعلقة بخدمة القروض الاستهلاكية، وذلك للاعتبارات التالية:

- أولا : لكون شركة Chari.MA S.A. لا تنشط على مستوى سوق خدمة القروض الاستهلاكية وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تداخل بين أنشطة أطرافها ؛
- ثانيا : لكون حصة شركة AXA Crédit S.A. جد محدودة ولن تتعدى نسبة تتراوح ما بين [0%–5%]، كما أنها نسبة سابقة للعملية وغير ناتجة عنها ؛
- ثالثا : لكون سوق خدمة القروض الاستهلاكية بالمغرب تتميز بوجود شركات منافسة قوية ذات حصص سوق مهمة، جلها فروع تابعة لمؤسسات بنكية وطنية ودولية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي الحالية أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المعنيين.

وحيث إنه من جهة أخرى لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على مستوى كل من سوق خدمة القروض الاستهلاكية وسوق توزيع المنتوجات واسعة الاستهلاك بالجملة، وذلك لضعف حصة الشركتين المعنيتين داخلهما، وبالتالي فإنه لن يكون بمقدور شركة «Chari.MA» بعد إنجاز العملية، اللجوء لممارسات مثل البيوع المرتبطة التي من شأنها الحد من المنافسة.كما تجدر الإشارة إلى أن حصة سوق شركة Chari.MA في سوق توزيع المنتوجات واسعة الاستهلاك بالجملة ستتراوح بين [0%–5%]، بعد العملية كما سبق ذكره أعلاه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 53/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 20 من رمضان 1443 (22 أبريل 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Chari.Ma S.A» المراقبة الحصرية لشركة «AXACrédit S.A» عبر اقتناء نسبة 99.95% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 72/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Selina Operations Morocco» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Nomad Camp Agafay» عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 60/ ع.ت.إ/2022 بتاريخ 8 شوال 1443 (9 ماي 2022)، المتعلق بتولي شركة «Selina Operations Morocco» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Nomad Camp Agafay» عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2022/63 بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 مارس 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ والمتعلق بتولي شركة «Selina Operations Morocco» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Nomad Camp Agafay» عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب احكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Selina Operations Morocco» ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2019 ومسجلة بمصلحة السجل التجاري بالدارالبيضاء تحت عدد 447043 برأسمال قدره 10.000 درهم. وهي فرع تابع لمجموعة «Selina Hospitality PLC» الكائن مقرها الرئيسي بلندن، المملكة المتحدة. وتنشط المجموعة في تسيير الفنادق ولديها محفظة مكونة من 145 وحدة فندقية وتتواجد في 25 دولة ؛
- **الشركة المستهدفة** : شركة «Nomad Camp Agafay» ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2019 ومسجلة بمصلحة السجل التجاري بمراكش تحت عدد 100839 برأسمال قدره 100.000 درهم. وتشرف الشركة على تسيير مخيمات فندقية بصحراء «أكفاي» بعمالة مراكش ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المعنية خلال مسطرة التحقيق، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي ستمكن مجموعة Selina، من خلال فرعها «Selina Operations Morocco» بالمغرب، من إنجاز استثمارات تؤهل الجهة المستهدفة «Nomad Camp Agafay» المتواجدة بصحراء «أكفاي» نواحي مدينة مراكش، من أجل تطوير نشاطها في إطار وحدة مصنفة للإيواء السياحي (مخيمات الفنادق). كما تعتزم مجموعة Selina إحداث خمس وحدات فندقية بالمغرب خلال السنوات القادمة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الإيواء الفندقي المصنف، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لهذه السوق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب والعرض في السوق وخصائصه، فإنه تم تحديد السوق المحلية لمدينة مراكش كسوق جغرافية.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون السوق المعنية تعرف تعددا للفاعلين داخلها ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، ذلك أن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق المرجعية لكون الشركة المقتنية غير متواجدة داخله ولا تحقق أي رقم معاملات بالمغرب. وبذلك فإن بنية السوق المعنية ستظل دون تغيير لعدم وجود تراكم لحصص سوق طرفي العملية.

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، أبان التحليل التنافسي للسوق المرجعية المعنية، على أن العملية موضوع التبليغ لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة بعد إنجازها على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي فإنه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 60/ ع.ت.إ/2022 بتاريخ 8 شوال 1443 (9 ماي 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة «Selina Operations Morocco» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Nomad Camp Agafay» عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 73/ق/2022 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Alfa Laval N.V.» المراقبة الحصرية لشركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 057/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Alfa Laval N.V.» المراقبة الحصرية لشركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/060 بتاريخ 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي والسيد هشام الشاعر مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول المشروع المذكور ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية وكذا ممثلي القطاع الوزاري الوصي، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية، يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالي كان موضوع اتفاقية شراء موقعة من لدن الأطراف بتاريخ 30 مارس 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز، خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، والتي تنص على أنه يشكل تركيزا: «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية تولي شركة «Alfa Laval» المراقبة الحصرية لشركة «Desmet Ballestra Group» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Alfa Laval N.V.» الخاضعة للقانون الهولندي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 801874786، وتقوم بتوريد المنتجات والحلول التي تشمل تقنيات الحرارة والفصل ونقل السوائل؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 0403.642.140، وتنشط في مجال التطوير والهندسة وتوريد المعدات وحلول المعالجة والتكنولوجيا في قطاع الأغذية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الحالية ستمكن شركة «Alfa Laval» من تنويع عروضها عبر الانفتاح على مجالات جديدة، لم تكن تنشط فيها، كتقنيات معالجة البذور مثلا.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسات الاستماع المنعقدة مع الأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واستنادا لجلسات الاستماع للأطراف المعنية ولجمعية المهنية لمنتجي الزيت بالمغرب، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقنيات تحويل الزيوت النباتية، والتي يمكن تقسيمها بدورها إلى السوق الفرعية لتقنيات معالجة البذور الزيتية والسوق الفرعية لاستخراج زيت النخيل ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعني، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذا السوق، فإنه يبقى ذا بعد مجالي عالمي، مع الإشارة إلى أنه كون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أبان على أنه بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة مجملا، ومع مراعاة التقسيمات التي يمكن أن ترد عليها، فإن هذا التقاطع يبقى محدودا، لكون الحصص التراكمية لأطراف العملية ستتراوح بين 10 و15 في المائة بالنسبة لسوق تقنيات تحويل الزيوت النباتية التي تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة مهمة من طرف فاعلين دوليين، بالإضافة إلى توفر زبناء أطراف هذه العملية على قدرة تفاوضية مهمة؛

وحيثُ إنه استنادا إلى ما سبق ذكره، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 057/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alfa Laval N.V.» المراقبة الحصرية لشركة «N.V. Desmet Ballestra Group S.A.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للمجلس ورئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 74/ق/2022 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Komax Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Schleuniger AG» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 069/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، المتعلق بتولي شركة «Komax Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Schleuniger AG» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/72 بتاريخ 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس والسيدة سلمى السعيدي مقررتان في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 فبراير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا: «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهي الحالية التي تنطبق على عملية تولي شركة «Komax Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Schleuniger AG» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Komax Holding AG »، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، مسجلة في بورصة SIX Swiss Exchange، يتواجد مقرها الاجتماعي بديريكون بسويسرا، وهي متخصصة في صناعة وتوفير معدات لمعالجة الأسلاك.، كما تمتلك ثلاثة فروع بالسوق المغربية، وهي شركة «Komax Maroc SARL» وشركة «Komax TSK Maroc SARL» وشركة «Testing Solutions Maroc SARL» ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Schleuniger AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، يتواجد مقرها الاجتماعي بثون في سويسرا، وهي متخصصة في صناعة معدات معالجة الأسلاك؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز تشكل فرصة استثمارية ستمكن الأطراف المعنية من تعزيز تواجدهما في السوق العالمية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن كلا من الشركة المقتنية «Komax Holding AG» والشركة المستهدفة «Schleuniger AG» تنشطان في نفس المجال الصناعي، أي صناعة وتوفير معدات معالجة الأسلاك ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وإنتاج وتوزيع معدات معالجة جميع أنواع الأسلاك ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته و بنية العرض داخل السوق المعنية، وباعتبار أن المنافسة بين الشركات تكون على نطاق عالمي بشكل يجعل العملاء يتزودون من الموردين عبر جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، وذلك لأن تكاليف النقل منخفضة مقارنة مع قيمة معدات معالجة الأسلاك، وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد عالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد العديد من الشركات الكبرى المتخصصة في تطوير وإنتاج وتوزيع معدات معالجة جميع أنواع الأسلاك ؛

وحيث إن الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق المعنية في المغرب تتراوح بين [25-35]% ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق ذكره واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي على المنافسة في السوق المعنية. وبالرغم من العلاقة الأفقية القائمة بين الشركات المعنية، فإن العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة على المستوى الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 069 / ع.ت.إ / 2022 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) يستوفي كافة الشروط الشكلية القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Komax Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Schleuniger AG» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 75/ق/2022 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA» المراقبة الحصرية لمجموع أصول وأنشطة موقع NORD وNERSAC وCAL-SCAN، التابعة لشركة «MEUBLES DEMEYERE SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 66/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)، المتعلق بتولي شركة «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA» المراقبة الحصرية لمجموع أصول وأنشطة موقع NORD وNERSAC و CAL-SCAN التابعة لشركة «MEUBLES DEMEYERE SA» في إطار مسطرة قضائية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/47 بتاريخ 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) القاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى قرار مجلس المنافسة رقم 54/ق/2022 الصادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، القاضي بمنح شركة «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA» ترخيصا استثنائيا من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المذكورة أعلاه، تفعيلا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، وذلك بناء على طلب مقدم من لدنها و مسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0119/22bis بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع السيد محمد عدنان والزين نيابة عن المقررة السيدة كوثر الادريسي، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي.

وحيث إن الحكم الصادر في 31 مارس 2022 عن المحكمة التجارية لمدينة ليل ميتروبول بفرنسا في الملف عدد 2021/444-2022002933، في إطار مسطرة التسوية القضائية لشركة «MEUBLES DEMEYERE SA»، قضى بقبول عرض شركة «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA» من أجل تولي المراقبة الحصرية لمجموع أصول وأنشطة موقع NORD و NERSAC و CAL-SCAN التابعة لشركة «MEUBLES DEMEYERE SA»، وذلك مع إمكانية الاستبدال لصالح شركة «CBA MEUBLES SA» مما يجعل العملية الحالية خاضعة لإلزامية التبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني او العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA» المراقبة الحصرية لمجموع أصول وأنشطة موقع NORD وNERSAC و CAL-SCAN التابعة لشركة «MEUBLES DEMEYERE SA»، وهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12السالف الذكر وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تابعة لمجموعة «SAFARI»، وتنشط بشكل أساسي في مجال إنتاج الخشب الرقائقي (meubles en kit) بأفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أن عملية التركيز الاقتصادي تم إنجازها من خلال شركة CBA MEUBLES المحدثة خصيصا لهذا الغرض، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة مملوكة بنسبة 99.98% لشركة CEMA BOIS D'ATLAS ؛
- **الجهة المستهدفة** : «MEUBLES DEMEYERE SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعتبر الشركة الأم لمجموعة عائلية متخصصة في التركيب والتصنيع وتجارة الجملة وشبه الجملة والتجزئة المتعلق بتسليم منقولات للتركيب. وتحقق الشركة المستهدفة رقم معاملات بالسوق الوطنية لتصنيع وتجارة الجملة وشبه الجملة والتجزئة المتعلق بتسليم منقولات للتركيب، من خلال التصدير فقط إذ أنها لا تتوفر على أي فرع بالمغرب ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الحالية تشكل فرصة استثمارية لمجموعة « SAFARI» ستمكنها من الاستثمار في تحديث الأداة الصناعية، لاكتساب المرونة في سلسلة الإنتاج وتطوير الشبكة التجارية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تركيب وتصنيع وتجارة الجملة وشبه الجملة والتجزئة المتعلق بتسليم منقولات للتركيب ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وبنية العرض في الأسواق المعنية، فقد تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي مرجعي للأسواق المعنية بعملية التركيز، مع إمكانية ترك هذا التحديد مفتوحا بالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة داخلها؛

وحيث إن التحقيق أبان على أن تموين السوق الوطنية بهذه المنتوجات يعتمد على الاستيراد بصفة حصرية نظرا لعدم وجود صناعة محلية في هذا المجال ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أبان على أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة أطرافها، كون الشركات التي تخضع لسيطرة مجموعة «SAFARI» لا تنشط على مستوى السوق المرجعية كما تم تحديدها، وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها ؛

وحيث إن حصص سوق الشركة المستهدفة «MEUBLES DEMEYERE SA» لم يطرأ عليها أي تغيير وتبقى سابقة لعملية التركيز الحالية وليست ناتجة عنها وتتراوح بين [0-5]% ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وما سبق ذكره أعلاه، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 66/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CEMA BOIS DE L'ATLAS SA» المراقبة الحصرية لمجموع أصول وأنشطة موقع NORD وNERSAC وCAL-SCAN التابعة لشركة «MEUBLES DEMEYERE SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 76/ق/2022 صادر في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2022/ 083 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع الصناعات النفطية والغازية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد «Accord de coopération»، تم توقيعه من قِبل الأطراف المعنية، في تاريخ 25 ماي 2022 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- **الجهة المقتنية** : «Tenaz Energy Corp» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الكندي وتعتبر الشركة القابضة للمجموعة الكندية «Tenaz» التي تنشط أساسا في مجال اقتناء وتطوير أصول النفط والغاز في أوروبا وأمريكا الجنوبية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مع العلم أنها لا تدير نشاطها في المغرب، وليس لديها مساهمات مباشرة أو غير مباشرة في شركات أو مؤسسات مغربية ولا تحقق أي مبيعات في السوق الوطنية؛

- **الجهة المستهدفة** : «SDX Energy Plc» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البريطاني وتعتبر الشركة القابضة للمجموعة الدولية «SDX» المتخصصة في مجال التنقيب وتطوير وإنتاج النفط والغاز. وتنشط هذه الشركة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وبالخصوص في مصر والمغرب.

وحيثُ إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ من شأنها أن تتيح للأطراف المعنية فرصة تجميع إمكانياتها وخبراتها وتنويع عروضها، لا سيما في السوق المغربي الذي يعرف تزايدا للطلب المحلي على الغاز الطبيعي والداعم لاستكشاف وإنتاج المحروقات ؛

وحيثُ إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيثُ إنه يستفاد من معطيات الملف وكذا إجراءات مسطرة التحقيق، أن أرقام المعاملات الوطنية والعالمية المحققة من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية لا تبلغ السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما أن هذه المنشآت قد حققت نسبة بيوع وشراءات ومعاملات الأخرى في السوق الوطنية المتعلقة بتزويد الغاز الطبيعي خلال السنة المدنية السابقة، تقل عن 40%، وبالتالي فإن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12السالف الذكر ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 12 من هذا القانون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «Tenaz Energy Corp» المراقبة الحصرية لشركة «SDX Energy Plc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظرا لكونها لا تندرج في مجال المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق/2022 صادر في 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Asment de Temara S.A.» وشركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 70/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» وشركة «Asment de Temara S.A.»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/73 بتاريخ 26 ماي 2022 القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق قطاع معالجة النفايات الصناعية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع مذكرة تفاهم تم توقيعها من قِبل الطرفين المعنيين بتاريخ 21 أبريل 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الطرفين المعنيين بتاريخ 21 أبريل 2021 والتي تنص على إحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» و شركة «Asment de Temara S.A.» حدد غرضها في تطوير واستغلال منصة للمعالجة المسبقة وإعادة استعمال النفايات الصناعية غير الخطيرة والخطيرة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، وذلك عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، وهو ما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» بنسبة 51% وشركة «Asment de Temara S.A.» بنسبة 49%، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة بطريقة مستدامة يكون مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما :

- شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» محدودة المسؤولية الخاضعة للقانون المغربي، وهي أحد فروع مجموعة Veolia التي تنشط بشكل خاص بالمغرب في مجال خدمات توزيع الكهرباء ومياه الشرب وخدمات تدبير الصرف الصحي السائل ؛

- شركة «Asment de Temara S.A.» محدودة المسؤولية الخاضعة للقانون المغربي، وتقوم باستغلال معمل للإسمنت وثمانية مصانع للخرسانة وموقع لحبيبات الخرسانة بالمغرب، وهي أحد فروع مجموعة «Votorantim S.A.» شركة برازيلية عالمية تنشط في قطاعات مختلفة تشمل صناعات الإسمنت والمعادن والصلب والطاقة والسليلوز وعصير البرتقال المركز ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف من خلال هذه الشراكة إحداث منشأة مشتركة الغرض منها هو تطوير واستغلال منصة للمعالجة المسبقة وإعادة استعمال النفايات الصناعية غير الخطرة والخطرة، تتواجد بمقربة من وحدة إنتاج شركة «Asment de Temara S.A.» لتزويدها بجزء من النفايات المعالجة كوقود بديل للوقود الأحفوري المستخدم في أفرانها ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) عرف النفايات باعتبارها المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة ؛

وحيث إن هذا القانون صنف النفايات إلى نفايات منزلية، ونفايات مماثلة للنفايات المنزلية، والنفايات الصناعية، والنفايات الطبية والصيدلية، والنفايات الخطرة، والنفايات الفلاحية، والنفايات النهائية، والنفايات القابلة للتحلل البيولوجي، حيث قدم تعريفا خاصا لكل نوع من هذه النفايات ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن سوق المنتجات المعنية بهذه العملية هي: سوق النفايات الصناعية المعالجة دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية و أثرها على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، لا سيما ضرورة تواجد المنشأة المزمع إحداثها بالقرب من وحدة إنتاج الإسمنت وذلك لأهمية تكاليف النقل، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد جهوي. في هذا الإطار ونظرا لكون المنشأة المشتركة المزمع إحداثها ستقوم بتطوير واستغلال منصة للمعالجة المسبقة وإعادة استعمال النفايات الصناعية غير الخطرة والخطرة، تتواجد بمقربة من وحدة إنتاج بمنطقة تمارة، فإن السوق الجغرافية المعنية هي منطقة الدار البيضاء - الرباط - سلا - القنيطرة، ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن كل من شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» وشركة «Asment de Temara S.A.» لا تنشطان على مستوى سوق تدبير ومعالجة النفايات الصناعية بالمغرب، وبالتالي فإن عملية التركيز هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة داخل السوق المعنية ؛

وحيث إنه بالرغم من كون المنشأة المشتركة ستقوم بتزويد أفران وحدة إنتاج الإسمنت لشركة «Asment de Temara S.A» بجزء من النفايات المعالجة كوقود بديل للوقود الأحفوري، فإنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المعنيين بالنظر إلى حصة السوق المتواضعة التي تتوفر عليها شركة «Asment de Temara S.A.» في سوق الإسمنت الرمادي بالمغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 070/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Veolia Services à l'Environnement Maroc S.A.» وشركة «Asment de Temara S.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.